

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

بان يولد لاقل من ستة اشهر ويعيش لانه اذا ولد لاقل من ستة اشهر وعاش علمنا انه كان حين موت مورثه ها موجودة لانه لا يمكن ان يسقط لاقل من ستة اشهر ويعيش ابدا - 00:00:01

فان اقل الحمل الذي يمكن ان يعيش فيه آآ الجنين ستة اشهر الدليل سمعي وحسي اما السمعي فقوله تعالى والوالدات يرظنون اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - 00:00:22

وقوله تعالى وحمله وفالله ثلاثون شهرا وقوله تعالى وفالله في عامين اتصاله في عامين فاذا جعلت الحمل والفالل ثلاثين شهرا والفالل عامين كم صار مدة الحمل؟ ها؟ ستة اشهر وقد ذكر ابن قتيبة في المغارف - 00:00:56

ان عبد الملك بن مروان الخليفة الاموي المشهور ولد لستة اشهر ولد السيدة اشهر والله اعلم طيب هذا واحد اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من موت المورث وعاش فقد تيقنا انه - 00:01:25

ايش؟ موجود موجود حين موت المورث طيب وان ولدته لاكثر من اربع سنين علمنا انه ليس بموجود انه ليس بموجود لماذا لان اكثر الحمل اربع سنين وهذا محل خلاف لكن - 00:01:52

يعني نشرحه الان وبعدين نشوف فاذا ولدته لاكثر من اربع سنين منذ مات مورثه فانه لا يرث لاننا نعلم انه انما نشا بعد موت المورث اذ لا يمكن ان تزيد مدة الحمل على - 00:02:22

ايش؟ اربع سنوات اذا عندنا حالان الان حال نتيقن وجوده وحال نتيقن عدمه ما هي الحالة التي نتيقن وجوده اذا ولدته قبل تمام ستة اشهر من موت المورث وعاش بشرط - 00:02:47

بشرط لانه اذا ما عاش يمكن يسقط اربعة اشهر الحالة التي نتيقن عدمه اذا ولدته بعد اربع سنوات بناء على ان اكثر مدة الحمل اربعة سنين طيب اذا ولدته بين ذلك - 00:03:06

فيما بعد ستة اشهر ودون اربع سنين فان كانت توطن لم يرث باحتمال ان يكون نشا من الوطء الذي بعد موت المورث وان كانت لا توطن ورث لانها اذا لم توطن - 00:03:26

فقد علمنا انه نشاها متى؟ قبل موت المورث فيرث فصارت المسألة الان واضحة ولا غير واضحة اذا ولدته لاقل من ست اشهر وعاشها؟ فقد تيقنا وجوده فيرث حتى وان كانت توطن - 00:03:56

اذا كان لاكثر من اربع سنين فلا يرث سواء توطن او ما توطن لان اكثر مدة الحمل اربع سنين اذا ولدته فيما بين ذلك ننظر فان كانت توطن لم يرث - 00:04:20

وان كانت لا توطن واثم ليش لانه اذا كانت توطن وفيه احتمال انه نشا بعد موت المورث فلم نتحقق وجوده حال موته واذا شككتنا فالاصل عدم وجود اذا شككتنا هو موجود حين موت المورث اولى فالاصل - 00:04:38

عدم الوجود تمام ولا وذهب بعض اهل العلم الى ان الحمل لا يقدر بمدة من حيث الاكثر والا فقد اتفقوا انه لو ولدته يعني لاقل من ستة اشهر فانه لا يلحق به بالزوج مثلا - 00:05:04

يعني معناهم انهم متفقون على ان اقل مدة الحمل التي يعيش فيها ست اشهر لكن اكثراها في خلاف فمنهم من قال انه لا حد له لانه وجد من النساء من يبقى الحمل في بطنهما كثيرا - 00:05:31

وما دامت المرأة لم توطن وقد علمت بانها نشا فيها حمل فما المانع من ان نقول هذا الحمل موجود موجود وان بقي اربع سنين ربما

يبقى خمس سنين ستة سنين بعضهم خرج من بطن امه وقد نبتت اسنانه - [00:05:51](#)

نعم يعني مدة فالصحيح انه لا حد لاكثره متى علمنا ان هذا الحمل في بطن الام حين موت المورث ولم يجامعها احد وبقيت تحس به حركة انتفاخ بطن وكل شيء - [00:06:13](#)

فانه يرث ولو بقي في في بطنها عشر سنين لا حد لاكثره طيب الشرط الثاني من شروط ارثه ان يستهل صارخا ان يستهل صارخا ومعنى يستهل ان في الصحيح يصرخ لأن هذا - [00:06:32](#)

علامة عالمة حياته فان سقط ميتا لم يرث وان سقط ولم يستهل صارخا وانما اضطراب ثم مات فانه لا يرث ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صارخا فقد ورث او قال ورث - [00:07:01](#)

فاشترط لارسه ان يستهل صارخه عرفتم الان طيب صار شروطين فيك كم اثنان تحقق وجوده حين موت المورث والثاني ان يستهل صارخا طيب اما كيف يرث فماذا نوقف له؟ هل نوقف له ميراث ذكر - [00:07:27](#)

او ذكريين او انثى او اثنين او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او عشرة وش نوقفهم يقول العلماء ان وقفنا له ميراث واحد فقد نظره لأن ولادة الاثنين ها كثيرة - [00:07:57](#)

كثيرة وان وقفنا له اكثر من اثنين اظربنا بالورثة لأن ولادة اكثرا من اثنين ها نادرة ولعل هذا يختلف انا حديث انه في الصين تلد المرأة الى ثمانية ها سمعتم هذا؟ لكنه نادر. ايه. نعم. على كل حال هي مسألة نادرة - [00:08:24](#)

لكن هل الثلاثة كثيرة في ذات المكان على كل حال قد تكون ما ندرى لكن العلماء قالوا يوقف له الاكثر من ارث ذكريين او اثنين فان كان ميراث الذكريين اكثرا وقف له ميراث ذكريين - [00:08:56](#)

وان كان ميراث الاثنيين اكثرا وقيل له ميراث انثى عرفتم ولا نوقف اكثرا طيب هل هناك ظابط نعم في ظابط اذا كان ارث من معه لا يبلغ الثالث بل اكثرا ميراث - [00:09:16](#)

ذكريين وان كان يزيد على الثالث فالاكثر ميراث اثنين وان كان بقدر الثالث استوى له الامر ان استوى الامر ان قدر ما شئت وهذا فيما اذا كان يختلف ارثه بالذكورة والانوثة اما اذا كان لا يختلف - [00:09:39](#)

فان شئت قل انه ميراثك وان شئت قل انه ميراث اثنين مثل من من لا يختلف كالاخوة من الامة ذوي الارحام الا من ادلى بمن اه يفضل ذكرهم وانشأهم على القول الراجح - [00:10:02](#)

اما ما الذي كيف نورث؟ نورثه ها نقول نوقف له الاكثر من ارث ذكريين او اثنين وايهما اكثرا؟ هل هناك ظابط؟ قلنا نعم متى كان ارث من معه اكثرا من الثالث - [00:10:19](#)

ها ها متى كان ارث من معه اكثرا من الثالث. انشئت تدورن لما لماذا لانك اذا قدرت اثنين لها الثالثان ستتعول المسألة اما اذا كانباقي بعد ارث من معه - [00:10:38](#)

اكثر من الثلثين فقدر له ميراث ذكريين اقل من الثالث انا قلت اكثرا اقل من الثالث فقدم له ميراث ذكريين لأن الذكريين يرثان ما بقي ما بقي قليلا او كثيرا - [00:11:01](#)

عرفتم الان؟ طيب فاذا هلك هالك عن زوجة حامل واخي شقيق زوجة حامل واخ شقيق فما فما هو فما الذي نوقف ايهما ميراث ذكريين او اثنين ذكر واحد انا نعم ما يخالف ما يخالف - [00:11:20](#)

اكثر من الذكريين او اثنين. طيب يا اخوان معنى زوجة حامل واخ شقيق الزوجة الحامل الان سنعاملها بالاظر نعطيهاكم؟ الثمن اذا اعطيينا الثمن فالباقي اكثرا من الثلثين اذا نوقف ارث ذكريين - [00:11:49](#)

ولا لا؟ ذكريين. لانك لو لو اوقفت ارث اثنين او قفت الثالثين فيبقى عندنا خمسة من اربعة وعشرين نعطيها لعم ونحن نقول لا نعدل عن شيء الا الخ الشقي قصدي الاخ الشقيق اللي هو عم الحمل. طيب - [00:12:13](#)

اما في هذا المثال نوقف ها الاكثر من الذكريين طيب هلكت امرأة عن زوج زوج وام حامل لأخوين شقيقين ها كيف؟ كيف؟ الميزة هلكت امرأة لها ام حامل بأخوين شقيقين - [00:12:37](#)

سبحان الله ما تتصورونه؟ وزوج. زوج. لها زوج وهي حامل نعم اه نعم عن زوج وام حامل باخوين شقيقين دققيقة ما هو الاكثر هنا
ارث ذكرين او اثنين؟ انا قلتكم قبل قليل - 00:13:09

اذا تجاوزت اذا تجاوز ارث من معه الثالث فالاكثر اثنين الان تجاوز اكثر من الثالث. الزوج الزوجة والنصف والام لا لها يعطيها السادس
العملة السادس زوج له النصف وام حامل باخوين شقيقين - 00:13:39

ها يعني ميراث اثنين والام مع الاخوين كاملة السادس. لا السادس اذا عندنا نصف وسدس ثلثا - 00:14:07